مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

نموذج لتفكيك الشبهات المثارة حول الأحكام الفقهية وتطبيقه على شبهات فقه الحدود

د. مطلق جاسر الجاسر

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٤- السنة ٣٦

رجب: ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م

البحث الثالث

نَمُوذَجٌ لِتَفكيك الشُبُهَات المُثَارة حَوْلَ الأَحْكَام الفِقْهيّة وتَطْبِيقه عَلَى شُبُهاتَ فِقْهِ الحُدُودَ

د . مطلق جاسر الجاسر
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-036-124-003

نَمُوذَجٌ لِتَفكِيكِ الشُّبُهَاتِ المُثَارة حَوْلَ الأَحْكَام الفِقْهيّة وتَطْبِيقه عَلَى شُبُهاتَ فِقْهِ الحُدُودَ

د. مطلق جاسر الجاسر*

تاريخ الاستلام: أغسطس ٢٠٢٠م تاريخ الإجازة: سبتمبر ٢٠٢٠م

ملخص البحث

كثرت الشبهات الفكرية المثارة حول الإسلام في هذا العصر، بسبب الانفتاح الإعلامي والثقافي الكبير، والمعالجة الجزئية لهذه الشبهات ليست مجدية بقدر المعالجة المنهجية التأصيلية.

لذلك يقدم هذا البحث نموذجًا بحثيًا علميًا يقوم على تفكيك الشبهات المثارة حول الأحكام الفقهية، مبني على خطوات واضحة ومحددة، مع التطبيق على شبهات في فقه الحدود، وهي شبهة قسوة الحدود الشرعية، وشبهة القول ببطلان حد الردة.

وذلك من خلال تفكيك الشبهة وتحليل أجزائها، ثم بيان الإجمال، ثم مراعاة التطور الدلالي للكلمات، ثم استحضار السياق التاريخي، ويتبع ذلك التثبت من صحة النقل، ثم طلب الدليل الصحيح، وقد ظهر بعد ذلك أنه ليس في الحدود الشرعية قسوة أو شدة، بل فيها غاية الرحمة للفرد والمجتمع.

الكلمات الدالة: شبهات، نموذج بحثي، الحدود.

المُقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(*) د. مطلق جاسر الجاسر: يعمل أستاذًا مساعداً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٤م. حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة اليرموك في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، عام٢٠١٤م. والماجستير من جامعة القاهرة في الشريعة عام ٢٠٠٨م. والليسانس من جامعة الكويت في الشريعة عام ٢٠٠١م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص.

الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي، فقه المعاملات، الفقه الحنبلي، نقض شبهات الملاحدة.

أما بعد... فإن نقد الدين وإثارة الشبهات حوله شأنٌ قديم ليس بجديد، فلا يخلو زمان من عدو مُبْغِض يسعى لهدم الإسلام وتشكيك المسلمين في عقيدتهم وشريعتهم، ولكن تأثيرهم في القرون السالفة كان محدودًا، وذلك نتيجةً لمحدودية وسائل التشكيك، وندرة القنوات الإعلامية، فلم يكن يقع في دائرة التأثير التشكيكي إلا فئة قليلة من الناس، وهم قُرّاء الكتب، ومن يجالس الزنادقة هنا وهناك، أما عامة الناس فكانوا بمنأى عن هذا التأثير، مطمئنين بعقيدتهم، سعيدين بيقينهم، يعبدون ربهم، وينشغلون بتحصيل أرزاقهم، شاكرين الله جل وعلا على نعمه وآلائه.

ثم لم يزل الزمن يتقدّم، والعلم التجريبي يتطوّر، والإعلام ينفتح، حتى كثُرت وَسَائِل الإعلام، وظَهَرت وسائل التواصل الاجتماعي، وانفجر على الناس سيلٌ هائل من المعلومات والأفكار، بشكل غير مسبوق في التاريخ.

وهذا الانفجار المعلوماتي قد يكون حَسَنًا من حيث سهولة الحصول على العلم وتيسر الاطلاع على ثقافات الآخرين مما يوسّع الأفق ويزيد في الفهم، ولكنه في الوقت ذاته خطيرٌ من حيث سهولة بث السموم والشبهات والأفكار الخبيثة في عقول الناس، مما يستدعي وقفةً جادة.

إن المعالجة الجزئية لفروع الشبهات قد تكون فائدتها محدودة؛ وذلك لأن الشبهات كثيرة متجددة، تصعب الإحاطة بها؛ لذا سعيتُ في هذا البحث أن أرتسم منهجية تهتم بعلاج أصول الشبهات، أكثر من فروعها، فإن من الحكمة أن نقتلع جذور الشجرة الفاسدة بدلاً مِنْ أن ننشغل بقص فروعها الخبيثة، لأن الفرع إذا قصصته خرج فرعٌ جديد، أما إذا اقتلعت الشجرة من أصلها سقطت الفروع كلها معها ولو كان لها ألف فرع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١ – يضع البحث منهجية واضحة المعالم تعين المسلم على تفكيك الشبهات الموجهة للأحكام الفقهية.

٢ – يستعمل البحث أسلوب النمذجة العلمية، وهو أسلوب بحثي جديد في المجال الفقهي.

٣ – يصمم البحث نموذجًا بحثيًا – research model – لمنهجية معالجة الشبهات المثارة حول الفقه الإسلامي مما يسهل على الباحثين وعموم المسلمين الاستفادة منها.

٤ – يدافع البحث عن الإسلام وما يحتويه من أحكام فقهية أمام حرب الشبهات المستعرة.

٥ – يبرز البحث محاسن الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٦ – يزيل البحث التشويه الحاصل في فقه الحدود الشرعية تحديدًا، والتي قد تصد الناس عن دين الله تعالى.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث وتساؤلاته التي يسعى للإجابة عنها هي:

١ – ما الشبهات؟ وكيف نميزها عن غيرها؟ وما البواعث التي تبعث على الوقوع في الشبهات؟

٢ – ما الفرق بين الشبهات والوساوس؟

٣ – ما النموذج البحثي – Research Model – المقترح لمعالجة الشبهات المثارة حول الفقه الإسلامي؟

٤ – كيف يمكن تطبيق هذا النموذج لمعالجة شبهة قسوة الحدود الشرعية ؟

٥ – كيف يمكن تطبيق هذا النموذج لمعالجة شبهة حد الردة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التالي:

١ – توضيح الشبهات وتمييزها عن الوسواس.

٢ – إبراز البواعث التي تبعث على الشبهات، وبيان سبل معالجتها.

٣ – وضع منهجية واضحة المعالم لمعالجة الشبهات المثارة حول الفقه الإسلامي.

٤ – تصميم نموذج بحثي – research model – مبتكر يتم من خلاله تنفيذ المنهجية المقترحة.

٥ – إزالة التشويه الحاصل عند بعض الناس في فقه الحدود.

٦ – إبراز محاسن الإسلام الكثيرة وبثها بين الناس.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت موضوع البحث بتمامه، ولكن وجدتُ عددًا من الدراسات المشابهة، وهي:

١ – كتاب الرحمة والحدود، تأليف: ناصر عبدالكريم، وهو من مطبوعات مركز تعزيز الوسطية في دولة الكويت، وقد امتاز الكتاب بالجمع الجيد للأحاديث والآثار المتعلقة بالحدود الشرعية ومظاهر الرحمة فيها.

ولكن يُؤخذ عليه ضعف الترتيب وتكرار الكلام في عدد من المواضع، وعدم اتباع منهجية واضحة في معالجة الشبهات المثارة حول الحدود الشرعية.

٢ – كتاب أثر تطبيق عقوبات الحدود الشرعية في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، تأليف: د. ماهر عبد المجيد عبود، ومن إصدارات مؤسسة الضحى للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، وقد تناول الحدود الشرعية وفصلها، ثم ذكر بعض الشبهات المجملة المثارة على الحدود الشرعية وأجاب عنها في حدود عشر صفحات، ثم تناول أثر الحدود على الأمن المجتمعي تحديدًا.

٣ – كتاب أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، تأليف: د. صالح بن ناصر الخزيم، ومن إصدارات دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، وقد تناول الكتاب العقوبات المقدرة وأثر تطبيقها في منع وقوع الجريمة، وكذلك العقوبات التعزيرية وأثر تطبيقها في منع وقوع الجريمة.

ما يضيفه البحث:

أما ما يضيفه البحث فهو:

١– صياغة نموذج بحثي يمكن من خلاله تفنيد الشبهات المثارة حول الإسلام بشكل عام، وهو مكون من ثلاث خطوات محددة المعالم.

٢ – تطبيق هذا النموذج البحثي على شبهات فقه الحدود، بشكل يفنّد الشبهة من جهة، ويبرز مظاهر الرحمة والسماحة في الشريعة الإسلامية.

حدود البحث:

حدود الجانب النظري للبحث هي الشبهات المثارة حول الأحكام الفقهية، ولا تتعلق بالشبهات المثارة حول العقيدة أو القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف، أما الجانب التطبيقي فهو نماذج من الشبهات المثارة حول فقه الحدود الشرعية، وليس على سبيل الحصر والاستقصاء.

منهج البحث:

يسير هذا البحث على منهج مبني على المنهج التحليلي، حيث يتم معالجة وتفكيك الشبهات من خلال تجزئتها إلى وحدات لتسهيل معالجتها، وفق خطة منهجية واضحة المعالم.

ثم بعد ذلك استخدم البحث منهج النمذجة العلمية Research Model وهي وسيلة بحثية لترجمة هذه المنهجية، والنموذج العلمي البحثي الذي يعني تحويل المنهجية النظرية إلى إطار عملي قابل للتطبيق والقياس.

ثم طُبقّ هذا النموذج عمليًا على عدد من الشبهات المثارة حول فقه الحدود الشرعية.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الشبهات وبواعثها وتمييزها عن الوساوس:

المطلب الأول: تعريف الشبهات.

المطلب الثاني: بواعث الشبهات.

المطلب الثالث: الفرق بين الوسواس والشبهات.

المبحث الثاني: منهجية معالجة الشبهات:

المطلب الأول: تفكيك الشبهة وتحليل أجزائها.

المطلب الثاني: التثبت من صحة النقل.

المطلب الثالث: طلب الدليل الصحيح.

المطلب الرابع: تصميم النموذج البحثي للمنهجية.

المبحث الثالث: تطبيق النموذج البحثي على شبهات في فقه الحدود.

المطلب الأول: شبهة قسوة الحدود الشرعية.

المطلب الثاني: شبهة حد الردة.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

وأسأل الله سبحانه أن يبارك في هذا البحث وينفع به

المبحث الأول
تعريف الشبهات وبواعثها وتمييزها عن الوساوس
المطلب الأول
تعريف الشبهات

الشبهات جمع شبهة، والشُبْهة في اللغة: الالتباسُ[1]، أي التباس الحق بالباطل.

فالشبهات هي تلبيسات وتحريف للحقائق، بأن يُؤتى بالباطل فيُلبس لباس الحق لينخدع به الناس.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «الشُبهة: واردٌ يردُ على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له... وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل، وأكثر الناس أصحابُ حُسْنِ ظاهرٍ، فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها، وأما صاحب العلم واليقين، فانه لا يغتر بذلك بل يجاوز نظره الى باطنها، وما تحت لباسها؛ فينكشف له حقيقتها»[2].

المطلب الثاني
بواعث الشبهات

النزوع نحو التأثر بالشبهات له بواعثه الكامنة، والتي قد تخفى حتى على صاحبها نفسه، الذي يتخذ الشبهات مجرّد ستار يخفي هذه البواعث، وإنه لمن المهم معرفة هذه البواعث، لأن علاج هذا الإنسان قد لا يحتاج إلى أكثر من الانتباه إلى هذه البواعث ومعالجتها، ومن أشهرها:

الفرع الأول
عمى الانبهار

لا شك أن نمط الحياة المهيمن على العالم أجمع في هذا العصر والمعبّر عن التقدم والتطور هو نمط الحياة الغربية، فالثقافة الغربية قد بسطت هيمنتها على العالم شرقًا وغربًا بشكل جلي، ولا يختص بذلك العالم العربي والإسلامي، وأوضح مثال على ذلك أنك تجد الشاب

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٨ / ١٧).
(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥).

العربي والشاب الهندي والشاب الصيني كلهم يلبسون اللباس الغربي، بينما لا تجد الشاب الغربي يلبس اللباس العربي أو الهندي أو الصيني!

ولا شك أن لهذه الهيمنة الثقافية أسبابًا عديدة، منها حركات الاحتلال التي اجتاحت العالم في القرون المنصرمة تحت مسمى الاستعمار، ومنها الآلة الإعلامية الضخمة بمختلف أنواعها، ومنها الانبهار بالتقدم التقني والاقتصادي الغربي، وغيرها.

وإذا تأملنا المسائل الشرعية التي تُثار حولها زوبعةُ الشبهات دائمًا نجدها تلكم المسائل التي تتصادم مع الثقافة الغربية فقط، ولا نجد الشبهة تحوم حول غيرها من المسائل التي لا تتصادم معها، وهذا يعني أن هناك عمىً يعمي الإنسان عن رؤية الحق، وهو عمى الانبهار بالثقافة الغربية.

ومن الإشكالات الكبرى في هذا الانبهار هو أنه يقلب الحقائق، ويجعل قبائح الثقافة المهيمنة محاسن!

الفرع الثاني
نزعة التمرد

هناك شهوة خفية كامنة في قلوب بعض الناس، وهي نزعة التمرد على الأحوال الاعتيادية والأوامر والنواهي، حتى وصل الحال ببعضهم إلى التمرد على طبيعة جنسه كذكر أو أنثى، ومن هنا نشأت مشكلة الشذوذ.

وقد تتضخم هذه النزعة حتى تصل للتمرد على الإله نفسه، وقد يزيّن له الشيطان أن هذا من جنس الشجاعة الأدبية والعزة والكرامة في رفض عبودية وطاعة الإله وقضائه وقدره، وقد يتقمص الشخصية العقلانية والمنطقية بين الناس.

حتى يصل الإنسان إلى أنه لا يوجد شيء مقدّس إلا فكرة عدم وجود شيء مقدّس، فيتمرّد على كل القيم المُثُل بغض النظر عن صحتها وخطئها، وهذا ما توصل له الفيلسوف العدمي الملحد فريدريك نيتشه[1] حيث قال: «إن آخر ما يمكن أن يخطر لي أن أعد به هو

(١) فريدريش نيتشه (١٨٤٤ – ١٩٠٠م) فيلسوف ألماني ملحد، التحق بجامعة بون، لدراسة فقه اللغة الكلاسيكي واللاهوت البروتستانتي، ثم عُين أستاذا مشاركا لعلم اللغة الكلاسيكي في جامعة بازل في عام ١٨٦٩م، وكان يرى أن القوة هي أساس الأخلاق وليس اللين والرحمة، وأصيب بالعمى ثم بالجنون في آخر حياته حتى مات. انظر: قصة الفلسفة، لويل ديورانت (ص ٢١٢ – ٢٢٨).

إصلاح البشرية، كما أنني لن أشيد أصناما جديدة، وليعلم القدامى ما الذي يجلبه الانتصاب على قدمين من صلصال. (تحطيم الأصنام) وهذه كلمتي المفضلة للتعبير عن المُثُل، هي حرفتي، ذلك أنه بمجرد أن ابتدعت أكذوبة عالم المثل قد تم تجريد الواقع من قيمته ومن معناه ومن حقيقته»[1].

وقال أيضًا: «ليس عبثا إذن أن أكون قد دفنت اليوم السنة الرابعة والأربعين من عمري، فقد حُق لي أن أدفنها، ما كان جديرا بالحياة فيها تم إنقاذه، وغدًا خالدًا: تقويض كل القيم، والديثرامبوس الديونيزية (الأناشيد المدائحية)، وغروب الآلهة، ومحاولاتي لتعاطي الفلسفة بضربات المطرقة..»[2].

الفرع الثالث

البواعث النفسية

يروق لمروّجي الشبهات على اختلاف مناهجهم أن يظهروا بمظهر العقلانيين أصحاب الفكر والتنوير، وأحيانًا يبالغون في محاولة إثبات ذلك بشكل كبير، ولكن إذا تأملنا حقيقة حالهم سنجد كثيرًا منهم -وليس كلهم- يعاني من إشكالات نفسية تنعكس على معتقداتهم وتصوراتهم.

وقد ناقشتُ أحدهم مرةً، فطرح علي أسئلة تشكيكية سطحية، فأجبته عنها، ثم ناقش نقاشًا ينم عن ضحالة علمية واضحة، فحاولت أن أَنْحى بالحوار معه منحى آخر، فسألته عن حياته وعن علاقته بأسرته، فلما أتيت على ذكر والده تغيّر فجأة، ثم انفجر أمامي بالبكاء بشكل غريب! وقال: لا تذكر هذا الرجل أمامي، ثم سرد لي قصة مأساوية بينه وبين والده أثّرت على نفسيته بشكل عميق، فعلمتُ أن هذه الشبهات التي طرحها ما هي إلا ستار يستر به الحالة النفسية التي يعيشها، فأرشدته بعدها إلى العلاج النفسي.

وقد أُفْرِدت عدةُ مؤلفات عن علاقة البواعث النفسية بالإلحاد، منها: كتاب «نظرية الأب المعيب» للدكتور بول فيتز، وكتاب «الإلحاد مشكلة نفسية» للدكتور عمرو شريف، وكتاب «تأملات في البواعث النفسية للإلحاد» تأليف: رشود بن عمر التميمي، وغيرها.

(١) فريدريك نيتشه، هذا هو الإنسان (ص ٨).
(٢) فريدريك نيتشه، هذا هو الإنسان (ص ١٣).

الفرع الرابع
الهوى والشهوة

البشر معرّضون للخطأ والتقصير، بل والوقوع في الفواحش، ولكن المؤمن إذا عصى تاب وإذا سقط قام، فليست المعصية منهجًا في حياته، وإنما هي أمر طارئ يدافعه ويجاهده.

وفي ظل هذا الانفتاح الكبير الذي نعيشه اليوم تيسّر للناس طريق الوصول للحرام والفواحش، فخاض في وحلها من خاض، وغاص فيها دون توبة لله تعالى من غاص، مما جعل هذه الفواحش جزءًا أصيلًا في حياته مع الأسف، وهذا يقوده إلى الانسلاخ من الدين بالكلية والعياذ بالله، فعن حذيفة ﷺ أنه قيل له: في يوم واحد تركت بنو إسرائيل دينهم؟ قال: «لا، ولكنهم كانوا إذا أُمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء ركبوه، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه»[(١)].

وقد عبّر عن هذا المعنى أحد السلف وهو أبو حفص عمرو بن سلمة النيسابوري – رحمه الله– تعبيرًا دقيقًا حيث قال: «المعاصي بريدُ الكفر»[(٢)].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله–: «الإصرار على المعاصي وشُعب النفاق من غير توبة يُخشى منها أن يعاقب صاحبها بسلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر»[(٣)].

فالشهوات بوابة للشبهات، وذلك لأمور، منها:

١ – أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فكلما استمر المرء في المعاصي، واستمرأ الفواحش، كلما قل مستوى الإيمان في قلبه.

٢ – أن بعض الناس إذا خاضوا لُجّة المعاصي يبقى في قلبهم بصيصٌ من تأنيب الضمير بسبب معاصيهم، فيتضايقون منه، ويرغبون بإسكاته وكتمه، فيدفعهم إبليس إلى الكفر والعياذ بالله ليتخلصوا من هذا التأنيب بزعمهم.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٧٨).
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٣٨٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠ / ٢٢٩).
(٣) ابن رجب، فتح الباري (١/ ١٩٧).

المطلب الثالث

الفرق بين الوسواس والشبهات

يشتبه على بعض الناس الفرق بين الشبهات والوساوس، وقد لا يتمكن من تمييز الفرق بينهما لتشابههما، لذلك وقبل دراسة منهجية الرد على الشبهات يجب تمييزها عن الوسواس حتى تكون المعالجة صحيحة ودقيقة.

الوسواس أو الوسوسة: هي حديث النفس والأفكار، والرجل الموسوس، هو الذي غلبت عليه الوسوسة، وقد وسوست إليه نفسه وسوسة ووِسواسًا بالكسر، وهو بالفتح: الاسم، والوَسْواس أيضا: اسم للشيطان، ووسوس، إذا تكلم بكلام لم يبينه[1].

فالوساوس أفكار تأتي للإنسان إما من نفسه كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ (ق).

وإما من الشيطان، كما وسوس لأبينا آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ (طه)، وهذه الوساوس تُشكّكه في دينه أو في ربه أو في رسوله ﷺ.

هناك شبه بين الوسوسة والشبهة، وهناك أيضًا فروق ظاهرة بينهما، ومن المهم معرفة الفرق بين صاحب الوسواس وصاحب الشبهة، لأن طريقة المعالجة تختلف، ويمكن تلخيص هذه الفروق في أمرين:

١ – الموسوس غير راغب في ما يأتيه من أفكار، فهو يعلم أن الله موجود وأن الدين صحيح، لكن يأتيه خاطر عابر من غير إرادته فيستقر في ذهنه فيفزعه، فيزداد وروده عليه وفزعه، ولو لم يكن مؤمناً بالله وبوجود النار لما فزع منها.

لذلك لا حساب عليه إن شاء الله، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: في قوله ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ (البقرة: ٢٨٤)، «أي: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخصُ دفعَه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلَّف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان»[2].

(١) ابن منظور، لسان العرب (٦/ ٢٥٥)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٦).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٣٧).

أما الشاك المتأثر بالشبهات فهو يستمع الشبهة ويقلّب فِكره فيها بإرادته فيميل إليها ويحكم عليها بإرادته أنها شبهات منطقية، ومن الممكن عنده جداً أن تكون صحيحة، وقد يتوقف في شأن إيمانه.

٢ – الموسوس قد يكون جاهلاً بجواب الشبهة التي أدخلها عليه الوسواس، فيسأل عنها، فيقتنع عقلُه أول الأمر، لكن الأفكار تُلح عليه ولا تفارقه وتظل تدور في رأسه رغم معرفته بأنها غير صحيحة، ورغم محاولاته طردها، وتظل تأتيه بصيغ جديدة وتقول له: (لكن ماذا لو...).

أما الشاك فبمجرد معرفته لجواب الشبهة واقتناعه بها فإنه يزول تردده وينشرح صدره، وتفارقه الأفكار إذا كان من المنصفين.

المبحث الثاني
منهجية معالجة الشبهات

تقوم المنهجية المقترحة في هذا البحث على عدد من الخطوات، تُمرر الشبهة عليها وتُحاكم إليها، فتتساقط بعض الشبهات في أولها، وبعضها بعد ذلك، وبيان هذه الخطوات في المطالب التالية:

المطلب الأول
تفكيك الشبهة وتحليل أجزائها

من سمات الشبهات ومن أسباب رواجها أنها مغلفة بغلاف يشبه الحق! فالشبهة في الغالب لها بريق وبهرج، كلماتها منمقة، ظاهرها الحُسن وباطنها القُبح، لذلك كان لزامًا على من يريد أن ينقض شبهةً أن يُفكّكها أولًا إلى أجزاء، بحيث يتميز الباطل عن غيره، ثم يفنّدها، ثم ينظر هل فيها كلمة مجملة تحتاج بيانًا فنبينه، وهل فيها سياق تاريخي معين يؤثر في النظر إليها فنراعيه، وهل فيها كلمة حصل لها تطور دلالي فنقف عليه، وبيان ذلك في التالي:

أولًا: تفكيك الشبهة إلى أجزاء:

تفكيك الشبهة يعني بيان أجزائها الثلاثة، فالشبهة في الغالب تتكون من مقدمة صغرى ومقدمة كبرى ونتيجة، ولنأخذ على ذلك مثالًا:

شُبهة: «الإسلام فيه ظلم لأنه ليس فيه مساواة بين الرجل والمرأة».

نفكّك هذه الشبهة على النحو التالي:

المقدمة الصغرى	الإسلام ليس فيه مساواة بين الرجل والمرأة	هذه مقدمة مجملة تحتاج بيانًا!
المقدمة الكبرى	عدم المساواة بين الرجل والمرأة ظلم	هذه المقدمة تحتاج دليلًا!
النتيجة =	الإسلام فيه ظلم!	نتوقف في النتيجة حتى تثبت صحة المقدمتين

وسيأتي تفنيدها في الخطوات التالية.

ثانيًا: بيان الإجمال:

العبارات المجملة من أسس الشبهات، وهي العبارات التي تُمرر من خلالها المفاهيم الخاطئة، والموقف الصحيح هو عدم قبول العبارة مطلقًا ولا ردها مطلقًا، وإنما المطالبة بالتفصيل، فإذا ما وردت عليك شبهة، ففككتها فانظر في كلماتها، فإن كان فيها إجمال أو غموض فبيّن هذا الإجمال وأزل الغموض حتى لا يختلط الحق بالباطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: « قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع، فقال: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مفارقة الكتاب.. يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يلبسون عليهم.

فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة -بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة- كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم، الذي هو من الصراط المستقيم، وهذا من مثارات الشبه»[1].

ثالثًا: مراعاة التطور الدلالي للكلمات:

من طبيعة اللغات حصول التغير في دلالتها مع مرور الزمن، وذلك لأسباب عديدة، منها كثرة الاستعمال، ومنها الأسباب الثقافية والاجتماعية، والعوامل النفسية وغيرها[2].

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (١ / ٤٤ - ٤٥).

(٢) انظر: محمد الشتيوي، التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني (ص ٥٧) وما بعدها.

من المهم جدًا إذا اطلعت على شبهة تتعلق بالتشنيع على عبارة وردت في نص من النصوص الشرعية، أن تتأكد من عدم وجود اختلال في الفهم بسبب التطور الدلالي للكلمة، فرُب كلمة كانت تدل على معنى ما ثم أصبحت تدل على معنى مختلف في أذهان المعاصرين.

رابعًا: استحضار السياق التاريخي:

الإسقاط التاريخي: «ونعني بهذا إسقاط الواقع المعاصر المعيش على الوقائع التاريخية الضاربة في أعماق التاريخ، فيفسرونها في ضوء خبراتهم ومشاعرهم الخاصة، وما يعرفونه من واقع حياتهم ومجتمعاتهم»[1]، والشبهات المبنية على هذا الأساس اعتمدت على مغالطة منطقية، وهي مغالطة عدم الاكتراث بالسياق.

وهناك الكثير من الشبهات قد بنيت على هذا الأساس، لا سيما الشبهات المتعلقة بالسيرة النبوية وحياة النبي ﷺ، وذلك من خلال محاكمة الأعراف السائدة في ذلك الوقت إلى الأعراف والمعتقدات السائدة في زمننا هذا.

المطلب الثاني
التثبت من صحة النقل

بعد تحقيق الخطوة الأولى، وهي تفكيك الشبهة وتحليل أجزائها، ينتقل النموذج إلى الخطوة الثانية، وهي التثبت من صحة النقل، فإن مثيري الشبهات يُعولون دائمًا على كسلنا المعرفي مع الأسف! فقد سبق معنا أن من أسس الشبهات اختلاق الأكاذيب والافتراءات، ولولا أنهم يجدون من يصدّق هذه الافتراءات لما استمروا على كذبهم![2]

وقبل مناقشة أي فكرة والرد على أي شبهة يجب أن نفكّكها أولًا كما سبق ثم نتثبت ونتأكد من ثبوتها أولًا ثم نناقشها، لأنها إذا لم تثبت فما الحاجة إلى ردها ومناقشتها؟!

ومن هنا قال علماء أدب البحث والمناظرة: (إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل).

والله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم يعلمنا التثبّت في الأمور وعدم التعجل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ (الحجرات).

(١) عبدالعظيم الديب المنهج عند المستشرقين (ص ٣٦٣).
(٢) انظر: أحمد فهمي هندسة الجمهور (ص ١٦٢).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ (النساء).

المطلب الثالث

طلب الدليل الصحيح

من الأسس التي بنيت عليها الشبهات: خلل الاحتكام المرجعي، ونعني به الاحتكام في تحسين شيء أو تقبيحه، وتحديد أن هذا الأمر خير أو شر إلى مرجعية خاطئة، وإلزامنا بما لا يلزم!

فمن الناس من يحتكم إلى أغلبية الناس، بدلًا من الاحتكام إلى العقل -أو على حساب العقل-، ومحاولة انتزاع التصديق على فكرة معينة بإثارة مشاعر الحشود وعواطفهم بدلًا من تقديم حجة منطقية صائبة، فإذا كان «الجميع يعتقد ذلك» أو «الكل يؤمن بذلك» فلابدّ أن يكون «ذلك» صحيحًا!»[1]

لذلك كانت الخطوة الثالثة بعد تفكيك الشبهة والتثبت من النقل السؤال عن المرجعية التي اعتمد عليها قائل الشبهة في كلامه: ما الدليل على هذا الكلام؟ وما هي المرجعية المعيارية فيه؟

وإجابته لا تخلو، إما أن يقول: الدليل هو العقل، فيُقال: إن كنت تقصد بالعقل البدهيات العقلية، فلا تعارض بين الشريعة والبدهيات العقلية

وإن كنت تقصد العقل بمعنى الأفكار الظنية فأفكارك الظنية ليست معيارًا للحقيقة.

وإما أن يقول: الدليل هو العلم التجريبي، فيُقال له: العلم التجريبي يعتبر محايدًا إزاء الأحكام المعيارية، كما سبق بيانه.

المطلب الرابع

تصميم النموذج البحثي للمنهجية

بعد دراسة المنهجية السابقة يمكن أن نصيغ النموذج البحثي الذي يساعد في ترجمة هذه المنهجية إلى خطوات عملية واضحة المعالم، وذلك على النحو التالي:

(١) انظر: عادل مصطفى المغالطات المنطقية (ص ١٢٠).

خطوات النموذج	الشبهة		
(١) تفكيك الشبهة وتحليل أجزائها. ١ – تفكيك الشبهة إلى أجزاء. ٢ – بيان الإجمال. ٣ – مراعاة التطور الدلالي للكلمات. ٤ – استحضار السياق التاريخي.	المقدمة الصغرى		
	المقدمة الكبرى		
	النتيجة		
(٢) التثبت من صحة النقل.			
(٣) طلب الدليل الصحيح.			

المبحث الثالث

تطبيق النموذج البحثي على شبهات في فقه الحدود

لعلنا لا نبالغ إذا قلنا: إن أكثر الأحكام الشرعية تعرضًا للشبهات، هي الحدود الشرعية، وكلها تدور حول القسوة والوحشية ونحو ذلك، وإذا تعاملنا مع هذه الشبهة وفق المنهجية الواردة في المبحث الثالث، فإن هذه الشبه ستزول وتضمحل إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

شبهة قسوة الحدود الشرعية

يدعي من يثير هذه الشبهة أن الإسلام دين قسوة وظلم، وأن عقوباته وحدوده فيها وحشية وظلم، ويصاحب ذلك مشاهد انتقائية تسهم في ترسيخ هذه الفكرة في أذهان الناس.

وهذا الكلام غير صحيح، ويمكن إبطال هذه الشبهة من خلال استخدام النموذج البحثي السابق.

الفرع الأول

تفكيك الشبهة وتحليلها

سبق أن عرفنا أن تفكيك الشبهة يكون بتحليلها إلى أجزاء، وهي المقدمة الصغرى المقدمة الكبرى والنتيجة.

المقدمة الصغرى	يوجد حدود (عقوبات شديدة) في الإسلام	هذا يحتاج إثباتًا!
المقدمة الكبرى	العقوبات الشديدة خطأ	هذا يحتاج دليلًا!
النتيجة =	الإسلام فيه خطأ!	هذا باطل

الفرع الثاني
التثبت من النقل

هناك حدود في الإسلام نعم، لكن الحكم عليها بالشدة حكم غير دقيق، بل هو حكم سطحي ينظر للأمر من زاوية واحدة فقط، أما إذا نظرت نظرة شمولية، فنظرت في مصلحة المجتمع والفرد فلن يُحكم عليها بالشدة، وهذا ما سأبينه إن شاء الله.

لن نستطيع أن نفهم حكمة هذه الحدود الشرعية وحقيقتها بشكل صحيح قبل أن نفهم ضروريات الحياة الخمس التي جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها، والتي لا يمكن أن تستمر حياة الإنسان بدونها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال.

ولذلك لا يُستغرب أن تكون الحدود الشرعية كلها بالإضافة إلى القصاص قد جاءت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، كما يظهر في الجدول التالي:

الضروريات الخمس	الحدود الشرعية
الدين	حد الردة
النفس	القصاص
العقل	حد شرب الخمر
النسل والعرض	حد الزنا وحد القذف
المال	حد السرقة

فلن تكون المجتمعات مجتمعات صالحة مالم تحافظ على هذه الضروريات الخمس، وقد أولى الإسلام عناية عظيمة بها، وجعل دونها ثلاثة أسوار: سور الحدود الشرعية، وسور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الممانعة المجتمعية)، وسور الوازع الديني، كما

في الشكل التالي:

الحدود الشرعية المانعة المجتمعية الوازع الديني الذاتي

فالحدود الشرعية تزجر الناس عن المساس بالضروريات الخمس، فإذا نُحيّت هذه الحدود فسيبقى بعدها السور الثاني وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يشكّل ممانعة مجتمعية ووعيًا مجتمعيًا عامًا يجعل من يفكر بالمساس بهذه الضروريات يخاف من الناس ويخجل منهم، فإن أُزيل هذا السور عبر محاربة هذه الشعيرة العظيمة سيبقى لنا السور الأخير وهو الوازع الديني الذاتي لكل فرد، فإذا ما فُقد هذا الوازع فستكون هذه الضروريات مستباحة، ولا تسل بعد ذلك عن الإشكالات والمشاكل والمصائب الدينية والدنيوية التي ستحل من وراء استباحة هذه الأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن هناك تهويلًا في موضوع الحدود الشرعية، وكأن الشريعة متعطشة إلى الدماء والقسوة، وهذا التصور مبني على الجهل بحقيقة الأحكام الشرعية المتعلقة بالحدود الشرعية، التي تسبقها وتساوقها وتلحقها.

فهناك مسافة كبيرة بين فعل المعصية وإيقاع العقوبة، وهناك وادٍ كبير قبل أن يُقام الحد على الإنسان، في هذا الوادي يسقط عدد كبير ممن فعل هذه الجريمة فلا يُقام عليه الحد، وبيان ذلك على النحو الآتي:

قبل المعصية		١	٢	٣	٤	٥	٦		بعد إقامة الحد
يسبق فعل المعصية تدابير تحول دون فعلها، مثل: ١.سد الذرائع عن الوقوع في المعصية. ٢.تيسير الحلال المغني عن الحرام	فِعل المعصية	المضطر لا يُقام عليه الحد	الجاهل لا يقام عليه الحد	إذا فعل المعصية سرًّا فإنه يؤمر بالتوبة وعدم فضح نفسه مالم تصل للحاكم.	إثبات المعصية ليس سهلًا.	درء الحدود بالشبهات	لو تراجع المقر بعد إقراره لا يُقام عليه الحد	إقامة الحد	يُغفر ذنبه ولا يجوز سبّه ولا تعييره

أولاً: التدابير قبل المعصية:

يسبق فعل المعصية تدابير تحول دون فعلها، ومنها:

١ – سد الذرائع عن الوقوع في المعصية، فقد سعت الشريعة لسد الذرائع الموصلة إلى المحرمات، فحرمت الخلوة ومصافحة المرأة الأجنبية ونحوها سدًا لذريعة الوقوع في الزنا، وهكذا.

٢ – تيسير الحلال المغني عن الحرام، وفتح أبوابه، فقد حثت الشريعة الإسلامية على تيسير أمور الحلال، كالحث على العمل المغني عن السرقة، والحث على الزواج المغني عن الزنا، وهكذا.

ثانيًا: لا حد على مضطر:

إذا اضطر الإنسان إلى الوقوع في المعصية، فلا يُقام عليه الحد، فعن أبي الضحى، قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إني زنيت، فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها، فقال له علي: سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟ فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط[1]، فخرج في إبله فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكّنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذرا، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ (البقرة: ١٧٣) فخلى سبيلها[2].

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرًا ، فانتحروه، فوجد عندهم جلده، ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر :علي بهم، ثم قال لعبد الرحمن: والله ، إني لأراك تستعملهم، ثم تجيعهم، وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم، لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى لبعيرك؟ قال: أربع مائة درهم، قال لعبد الرحمن: قم فاغرم لهم ثمان مائة درهم[3].

---

(١) هو الشريك في رعاية الإبل.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (كتاب الطلاق / باب المرأة تلد لستة أشهر) (٢/ ٩٦ – رقم: ٢٠٨٣)، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٣٤١).

(٣) رواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف (٢٩ – كتاب اللقطة / باب سرقة العبد / رقم: ١٨٩٧٨)،=

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا يقطع في عذق، ولا في عام سَنَة[1].

قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة وعام سنة المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[2].

بل رُوي أنه لا يُقام الحد على من سرق طعامًا، فعن الحسن قال: أتي النبي ﷺ بسارق سرق طعاما فلم يقطعه قال سفيان: وهو الذي يفسد من نهاره ليس له بقاء الثريد واللحم وما أشبهه فليس فيه قطع ، ولكن يعزر، وإذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ولكن يعزر[3].

قال الشيخ علي القاري – رحمه الله –: «وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الإرسال، وأنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه، فحينئذ يجب اعتباره في غير محل الإجماع، ولما كان الإجماع على أنه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتصارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه، وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره، هذا والقطع في الحنطة وغيرها إجماعا إنما هو في غير سنة القحط أما فيها فلا سواء مما كان يتسارع إليه الفساد أولا لأنه عن ضرورة ظاهرة وهى تبيح التناول»[4]

ثالثًا: لا حد على جاهل:

لا يُقام الحد على الجاهل به، فعن يحيى بن حاطب قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكان له أمة نوبية قد حبلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال عمر: لأنت الرجل لا تأتي بخير فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوس بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه[5]، قال: وصادف علي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي، قال: فكان عثمان

= قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم (٨/ ٦٤١): فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٧٩)، والسنة أي: عام مجاعة.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩ – كتاب اللقطة / باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه / رقم: ١٨٩١٥)، وبنحوه أبو داود في المراسيل (٢٤٥)، والحديث مرسل.

(٤) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٥٧).

(٥) يعني أنها اعترفت بسهولة وكأنها فعلت أمرًا غير محرم.

جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال: أشر علي يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر علي أنت فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت: والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر مائة وغربها عاما[1].

قال الإمام البيهقي رحمه الله: «كان حدها الرجم، فكأنه ﷺ درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة، وجلدها وغربها تعزيرا، والله أعلم»[2].

وعن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب: «إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه».[3]

رابعًا: الأمر بالستر وعدم تسليم نفسه للحاكم:

إذا فعل المعصية الموجبة للحد سراً فإنه يؤمر بالتوبة وعدم فضح نفسه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها؛ فمن ألَمّ بشيء منها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل»[4]، والقاذورات: هي المعاصي.

وفي قصَّة ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ، عندما جاء إلى رسول ﷺ واعترف على نفسه بالزِّنى، وسأله أن يقيم عليه الحدَّ ليطهِّره، فأمر النَّبي ﷺ برجمه[5] فإنَّ النَّبي ﷺ لم يسأله مع من زنيت، وكذلك المرأة الغامديَّة عندما أقرَّت على نفسها، لم يسألها النَّبي ﷺ عن ذلك.

وفي إحدى روايات حديث ماعز، أنَّه جاء إلى أبي بكر الصِّديق، فقال له: إنَّ الآخر زنى -يريد نفسه- فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر:

(١) رواه الشافعي، كما في مسنده بترتيب السندي (٢/ ٧٧)، وعبدالرزاق في المصنف (١٧ - كتاب الطلاق / باب لا حد إلا على من علمه / رقم: ١٣٦٤٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧ - كتاب الطلاق / باب لا حد إلا على من علمه / رقم: ١٣٦٤٣)، وقال الإمام ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٠٦): «هذا إسناد صحيح».

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤ / ٤٢٥)، والبيهقي (٨ / ٣٣٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٩).

(٥) حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما، رواه البخاري (٤٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٨).

فتُب إلى الله، واسْتَتِر بسِتر الله؛ فإنَّ الله يقبل التَّوبة عن عباده، فلم تُقْرِره نفسه، حتَّى أتى عمر بن الخطَّاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تُقْرِره نفسه حتَّى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنَّ الآخر زنى. فقال سعيد: فأعرض عنه رسول ﷺ ثلاث مرَّات، كلُّ ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ، حتَّى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكي، أم به جِنَّة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنَّه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: أبِكْر أم ثيِّب؟ فقالوا: بل ثيِّب، يا رسول الله، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرُجِم[1].

وفي رواية: أنَّ رجلًا اسمه هَزَّال، هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النَّبي ﷺ فيخبره، فقال له النَّبي ﷺ: «يا هَزَّال، لو سَتَرْته بردائك، لكان خيرًا لك»[2].

يعني: لو أمرته بالستر على نفسه حين أخبرك بما صنع لكان خيرا لك من أن تأمره أن يأتي إلى من يقيم عليه الحد إذا أقر عنده[3]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التعليق على قصة ماعز ﷺ: « ويؤخذ من قضيته: أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز.

وأن مَن اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال ﷺ في هذه القصة «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، وبهذا جزم الشافعي ﷺ، فقال: أُحبُّ لمَن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر.

وفيه: «أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحداً، ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه أخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة، وستر ذلك عن الناس،

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٣٧٥) واللَّفظ له، والبيهقي (٨/ ٢٢٨) من حديث سعيد بن المسيب.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٣٧٦)، والنَّسائي في السُّنن الكبرى (٧٤٣٧) من حديث سعيد بن المسيب، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٢٥): وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى وهو يستند من طرق صحاح.

(٣) القنازعي، تفسير الموطأ (٢/ ٧٠٨).

كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر»[1].

وقال أبو بكر الصديق ﷺ يقول: لو أخذت شاربًا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقًا لأحببت أن يستره الله[2].

وعن عكرمة أنَّ ابن عبَّاس، وعمَّارًا، والزُّبير -رضي الله عنهم - جميعًا- أخذوا سارقًا، فخلوا سبيله، فقلت لابن عبَّاس: بئسما صنعتم حين خلَّيتم سبيله، قال: لا أمَّ لك، أما لو كنت أنت، لسرَّك أن يُخَلَّى سبيلك[3]، والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة لولا طولها لأوردتها كاملة.

خامسًا: صعوبة إثبات المعصية الموجبة للحد:

إثبات المعصية الموجبة للحد ليس سهلًا، فإن المتأمل في الأحاديث والآثار الواردة في الحدود يتيقن أن الشريعة لا تتشوّف إلى إقامة الحد بقدر تشوفها إلى إغلاق أبواب المعاصي، وشواهد ذلك كثيرة، منها:

١ - الإعراض عن المعترف بالمعصية الموجبة للحد، كما سبق في حديث ماعز ﷺ.

٢ - الرد الصريح، الزائد عن مجرّد الإعراض، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن امرأة -يعني من غامد- أتت النبي ﷺ، فقالت: إني قد فجرت، فقال: «ارجعي»، فرجعت، فلما كان الغد، أتته، فقالت: لعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى، فقال لها: «ارجعي»، فرجعت، فلما كان الغد، أتته، فقال لها: «ارجعي حتى تلدي»، فرجعت، فلما ولدت، أتته بالصبى، فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: «ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه»، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبى، فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته، فسبها، فقال له النبي ﷺ: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» وأمر بها فصلي عليها، ودفنت[4].

٣ - تلقين الإنكار،، فعن أبي الدرداء ﷺ أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها: سلامة ، فقال

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٢/ ١٢٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤/ ٣٦٣)، وصحَّح إسناده ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٢٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٠٨٤)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٩٠).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٤٢).

لها: « يا سلامة ، أسرقت؟ قولي: لا » ، قالت: لا، فدرأ عنها[١]، وروي مثله عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ[٢]، وقال عطاء: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول: أسرقت؟ قل: لا ، أسرقت؟ قل: لا،علمي أنه سمى أبا بكر ، وعمر. وأخبرني أن عليا أتي بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرة ، حتى تفرقوا عنهما ، ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما[٣].

٤ – طرد المعترفين، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: اطردوا المعترفين. قال سفيان: يعني المعترفين بالحدود[٤].

٥ – عدم الإجبار على الاعتراف، ورفض أي اعتراف تحت الإجبار، وقد بوّب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في الامتحان في الحدود، ثم روى عن أبي مجلز قال: المحنة في الضنة أن توعده، وتجلب عليه، وإن ضربته سوطا واحدا، فليس اعترافه بشيء[٥].

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: من أقر بعد ما ضرب سوطا واحدا، فهو كذاب[٦].

وعن الزهري رحمه الله قال: إذا اعترف بعد عقوبة، فلا يؤخذ به في حد ولا غيره[٧].

سادسًا: درء الحدود بالشبهات:

كل ما سبق من إجراءات وخطوات يقلل بلا شك من عدد مستحقي الحد، ولا يُكتفى بذلك بل إن الحدود تُدرأ، أي تُدفع بالشبهات، وهذا يؤكد أن الشريعة لا تتشوف إلى إقامة الحد بل إلى الحد من المعاصي.

عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩ – كتاب اللقطة / باب ستر المسلم / رقم: ١٨٩٢٢)، وابن الجعد في مسنده (١١٠٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٣٠).
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٩ – كتاب اللقطة / باب ستر المسلم / رقم: ١٨٩٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٨٠).
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٩ – كتاب اللقطة / باب ستر المسلم / رقم: ١٨٩١٩).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٨٠).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٤١٢).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٤١٢).
(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٧ – كتاب الطلاق / باب الرجل يشهد على نفسه أكثر من أربع شهادات / رقم: ١٣٣٨٩).

المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1].

فالحاكم إذا وقف على شبهة محتملة تفيد عدم ثبوت الحد أو تؤثر في حال من ثبت عليه الذنب، فإنه يعمل بها ولا يحد المتهم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

سابعًا: السماح للمقر بذنبه بالتراجع عن إقراره:

وهذا من مظاهر سماحة الدين، وعدم التشوف إلى إقامة الحد، ففي حديث ماعز ﷺ آنف الذكر لما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله،، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»[2]

وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه، ثم روى بإسناده إلى عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك الحد [3]، ثم أورد عدة آثار في هذا الباب.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «المقر إذا استقال في أثناء الحد، وفر، ترك ولم يتمم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع. وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه. وهذا اختيار شيخنا»[4].

ثامنًا: تقدير نفسية المحدود بعد الحد.

المقصود من إقامة الحدود صيانة المجتمع من الرذائل وردع من تسول له نفسه فعل المنكرات، وإصلاح وتربية المحدود، وليس القصد منها قتل شخصيته أو إهانته أو التقليل من شأنه؛ لذلك يحصل الشخص المحدود على نوع من التقدير والسلوى بعد الحد، وتتمثل في:

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٨١٦٣)، والدارقطني (٣٠٩٧)، وفيه ضعف، ولكن له شواهد، لذلك قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٧/ ١٢٥): «وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة»

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٤١٩)، وأحمد في المسند (٣٦/ ٢١٩)، وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٤٨).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٥/ ٣٠).

١ – اعتبار الحد كفارة له، وفي ذلك طمأنينة له وراحة، فعن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا – وقرأ هذه الآية كلها – فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»(١).

٢ – الاستغفار له، ففي حديث ماعز ﷺ قال النبي ﷺ: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»(٢).

٣ – النهي عن الدعاء عليه، عن أبي هريرة ﷺ أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»(٣).

وعن عمر بن الخطاب، أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»(٤).

٤ – النهي عن شتمه وتعييره، فعن أبي هريرة ﷺ أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر»(٥).

٥ – الصلاة عليه بعد موته، ففي حديث ماعز ﷺ أن النبي ﷺ صلى عليه(٦)، ولما رجم

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٧٨٤) ومسلم (١٧٠٩).
(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).
(٣) رواه البخاري (٦٧٧٧).
(٤) رواه البخاري (٦٧٨٠).
(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣).
(٦) رواه البخاري (٦٨٢٠).

النبي امرأة أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟»[1].

بعد بيان هذه الخطوات تبين لنا بطلان المقدمة الصغرى، وهو أن الحدود الشرعية شديدة، بل تبين أن الرحمة تسبقها وتلحقها، والذي يصف الحدود الشرعية بعد ذلك بالشدة والبشاعة ويتجاهل كل هذه الرحمة التي تحيط بفعل المعصية وتمنع الإنسان منها، فإنه إما ساذج أو سيّئ النية يريد الطعن بهذا الدين، ولكن الله غالب على أمره.

فتسقط الشبهة بذلك ولا حاجة للانتقال للخطوة الثالثة.

المطلب الثاني

شبهة حد الردة

من الشبهات الشهيرة التي تُثار دائمًا شبهة وجود حد الردة في الشريعة الإسلامية، وحتى ننقض هذه الشبهة نتبع الخطوات.

الفرع الأول

تفكيك الشبهة وتحليلها

المقدمة الصغرى	يوجد حد ردة في الإسلام	هذا صحيح
المقدمة الكبرى	وجود عقوبة إعدام لترك معتقد ما خطأ	هذا يحتاج دليلًا!
النتيجة =	الإسلام فيه خطأ!	هذا باطل

الفرع الثاني

التثبت من صحة النقل

لا إشكال في المقدمة الصغرى، فحد الردة حكم شرعي أجمع عليه العلماء منذ عهد النبي ﷺ، وهو أن المسلم إذا ارتد فإنه يُستتاب، ويُوضّح له الدين وتُزال عنه الشبهة، فإن

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٠) وأحمد (١٩٩٠٣) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب– وهو الجرمي– فمن رجال مسلم.

رجع إلى الإسلام فالحمد لله، وإن لم يرجع إلى الإسلام فإن على ولي الأمر –وليس أفراد الناس– أن يقيم عليه حد الردة.

قال الحافظ ابن عبد البر: «من ارتد عن دينه حل دمه، وضُربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك»[١].

وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله –: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُنكَر ذلك فكان إجماعًا»[٢]

ولم يُعرف طوال التاريخ الإسلامي من اعترض على هذا الحد، حتى نبتت نابتة منكري هذا الحد في بدايات القرن الماضي فقط، مع الثقافات الواردة إلى بلاد المسلمين.

ولعل أول من أعلن نفي حد الردة هو الطبيب محمد توفيق صدقي[٣] وذلك في مقالة صحفية له نُشرت في مجلة المنار سنة ١٩٠٦ م بعنوان: « الإسلام هو القرآن وحده» قال في مطلعها:«هذا عنوان مقال لي جديد، أفصح فيه عن رأي لي جديد أبديه لعلماء المسلمين.. » إلى أن قال: « قتل المرتد، إنه لم يرد أمر بذلك في القرآن فلا يجوز لنا قتله لمجدر الارتداد، بل الإنسان حر في أن يعتقد ما شاء (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) »[٤].

واستدلاله بهذه الآية خطأ محض، فليس المقصود بالآية تخيير الناس بين الكفر والإيمان! وإنما جاءت على سبيل التهديد والوعيد.

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله –: « (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هذا من باب التهديد والوعيد الشديد؛ ولهذا قال: (إنا أعتدنا) أي: أرصدنا (للظالمين) وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه (نارا أحاط بهم سرادقها) أي: سورها[٥].

(١) ابن عبدالبر، التمهيد (٥ / ٣٠٦).
(٢) ابن قدامة، المغني (١٢ / ٢٦٤).
(٣) محمد توفيق صدقي (١٨٨١ – ١٩٢٠ م) طبيب مصري، وُلد سنة ١٢٩٨ هـ = ١٨٨١م، «أولع بالأبحاث الدينية وتطبيقها على العلوم العصرية، فنشر مقالات كثيرة في المجلات والجرائد» توفي سنة ١٣٣٨ هـ، ١٩٢٠م.
انظر: الزركلي، الأعلام (٦ / ٦٥).
(٤) مجلة المنار، السنة التاسعة، الجزء السابع، عدد سنة ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦م (ص ٥٢٣).
(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٥ / ١٥٤) .

ثم تتابع الناس بعد ذلك على القول بهذا القول الشاذ المخالف للإجماع[1]، ويسوقون للاحتجاج على ذلك أدلةً ضعيفة –مثل الدليل المذكور آنفًا– ويظنون أنها تقف في وجه أدلة قتل المرتد القوية.

وهذه الأدلة لو كانت صحيحة فكيف خفيت على علماء المسلمين طيلة القرون السابقة حتى تتابعوا على القول بوجوب قتل المرتد؟!

لكن حقيقة مدار الأمر ليس على الأدلة الشرعية، وإنما هو على فِكَرٍ غربية هيمنت على عقول الناس فأثّرت عليهم وتمكنت منهم، ويرون أنها صواب لا خطأ فيه، ويرفضون كل ما يعارضها حتى لو كان كلام الله أو كلام رسوله ﷺ !

الفرع الثالث

طلب الدليل

المقدمة الكبرى في هذه الشبهة تقول: وجود عقوبة إعدام لترك معتقد ما خطأ.

ونقول سؤالنا المعتاد: ما هو الدليل على هذا الكلام؟ وما الذي يجعلني ألتزم بالأفكار الغربية والمعايير الوافدة ؟!

وما الذي أعطى لهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –مثلًا– الإلزامية بالنسبة لي؟

والجواب: لا إلزامية لهذه المعايير الوضعية عليّ، كل ما في الأمر أنها أفكار ومعايير الأمة المنتصرة، وأفكار الأمم المنتصرة تُصبح مسيطرة ومقدسة!

فإذا عُدم الدليل المرجعي المعياري فلا يبقى لهذه الشبهة أي صوابية والحمدلله.

(١) انظر: إبراهيم الحقيل، الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية (ص ٣٢٩ –٣٣٤).

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

النتائج:

١ – الشبهات هي تلبيسات وتحريف للحقائق، بأن يُؤتى بالباطل فيُلبس لباس الحق لينخدع به الناس.

٢ – للشبهات بواعث كثيرة، منها:

– عمى الانبهار.

– نزعة التمرد.

– البواعث النفسية.

– الهوى والشهوة.

٣ – هناك فرق بين الوسواس والشبهة، ويتضح ذلك في أمرين:

أ – الموسوس غير راغب في ما يأتيه من أفكار، بخلاف صاحب الشبهة.

ب – الموسوس لو أجيب عن شبهته فإنه لا يترك وسواسه في الغالب، أما الشاك فبمجرد معرفته لجواب الشبهة واقتناعه بها فإنه يزول تردده وينشرح صدره، وتفارقه الأفكار إذا كان من المنصفين.

٤ – منهجية معالجة الشبهات المثارة حول الأحكام الفقهية تقوم على الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تفكيك الشبهة وتحليل أجزائها، وتتضمن هذه الخطوة:

أولًا: تفكيك الشبهة إلى أجزاء.

ثانيًا: بيان الإجمال.

ثالثًا: مراعاة التطور الدلالي للكلمات.

رابعًا: استحضار السياق التاريخي.

الخطوة الثانية: التثبت من صحة النقل.

الخطوة الثالثة: طلب الدليل الصحيح.

٥ – ليس في الحدود الشرعية قسوة أو شدة، بل فيها غاية الرحمة للفرد والمجتمع.

٦ – لا دليل على عدم صحة حد الردة، والذي ينكره هو المطالب بالدليل.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١ – تكثيف البحوث العلمية المتعلقة بالشبهات والجواب عنها.

٢ – تتبع كلام أعداء الإسلام عن الإسلام ومحاولة تصنيفه ودراسته للتمكن من الإجابة عنه.

٣ – تبسيط العلوم الشرعية لعامة الناس، وتوضيح الإشكالات المثارة حولها، حتى يتكون عند الناس حصانة معرفية تحول بينهم وبين التأثر بها.

٤ – الاستفادة من منهج النمذجة العلمية في البحوث الشرعية.

قائمة المراجع

١ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

٢ – الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية للدكتور إبراهيم الحقيل، مؤسسة البيان، الرياض

٣ – الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، ط١، ٢٠٠٨م

٤ – الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٧، ٢٠٠٧م

٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، ١٩٧٣م

٦ – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

٧ – تاريخ الحروب الصليبية، د. محمود سعيد عمران،، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٩م

٨ – تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٩ – التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني، للدكتور محمد بن علي الشتيوي، مكتبة حسن العصرية، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٠ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١ – الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م

١٢ – الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ ه)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٣ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، تصوير وإعادة نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤ – درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٥ – الدولة المستحيلة، د. وائل حلاق، ترجمة: عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط٤، ٢٠١٦م

١٦ – زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢٥، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

١٧ – السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣ ه)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

١٨ – سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م

١٩ – شرح مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م

٢٠ – شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م

٢١ – صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،

دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤ه.

٢٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٢٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ

٢٤ – قصة الفلسفة، لويل ديورانت، ترجمة: أكرم مؤمن، ط١، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ٢٠١٦م

٢٥ – لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٦ – مجلة المنار، السنة التاسعة، الجزء السابع، عدد سنة ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦م

٢٧ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٨ – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

٢٩ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٣٠ – المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م

٣١ – المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناش: المجلس العلمي في الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ

٣٢ – المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب،

١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٣ – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن حسن قائد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط ١.

٣٤ – المغالطات المنطقية: فصول في المنطق غير الصوري، للدكتور عادل مصطفى، رؤية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٣ م

٣٥ – المنهج عند المستشرقين، للدكتور عبدالعظيم الديب، بدون دار نشر، وبدون طبعة، سنة النشر ١٩٨٩م.

٣٦ – الْمُوَطَّأ، للإمام مالك بْنِ أَنَسٍ الأصبحي (ت:١٧٩هـ) (رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثيِّ، ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٧ – النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٣٨ – نيل الأوطار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٩ – هذا هو الإنسان، لفريدريك نيتشه، ترجمة: علي مصباح، منشورات الجمل.

٤٠ – هندسة الجمهور، لأحمد فهمي، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط ١، ١٤٣٦هـ.

References

1. Abn HbAn، mHmd bn HbAn bn ÂHmd bn HbAn bn mçAð bn mćbd، Altmymy Albśty (t: 354h-)، AlĂHsAn fy tqryb SHyH Abn HbAn، trtyb: AlÂmyr çlA' Aldyn çly bn blbAn AlfArsy (t: 739 h-)، tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، T1، 1408 h1988 - - m
2. AlHqyl، ĂbrAhym bn mHmd، AlAstdlAl AlxATŶ bAlqrĀn wAlsnħ çlŶ qDAyA AlHryħ : drAsħ nqdyħ ، mŵssħ AlbyAn، AlryAD، T1، 1434h- .
3. Abn Hjr، ÂHmd bn çly Alçsqlany (t:852h-)، AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ، tHqyq: Aldktwr çbdAllh Altrky، bAltçAwn mç mrkz hjr llbHwθ، T1، 2008m
4. Alzrkly، xyr Aldyn، AlÂçlAm، dAr Alçlm llmlAyyn، byrwt، T17، 2007m
5. Abn qym Aljwzyħ- mHmd bn Âby bkr Âywb Alzrçy (t:751h-)، ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn، tHqyq : Th çbd Alr'wf sçd، dAr Aljyl، 1973m
6. ، Alzbydy، mHmd̆ bn mHmd̆ bn çbd AlrzĂq AlHsyny، (t: 1205h -)، tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws، AlnAŝr: dAr AlhdAyħ.
7. çmrAn، mHmwd sçyd، tAryx AlHrwb AlSlybyħ، dAr AlnhDħ Alçrbyħ، T2، 1999m
8. Abn kθyr، ĂsmAçyl bn çmr Alqrŝy AlbSry θm Aldmŝqy (t: 774h -) ، tfsyr AlqrĀn AlçĎym، tHqyq: sAmy bn mHmd AlslAmħ، dAr Tybħ llnŝr wAltwzyç، T2، 1420h1999 - -m
9. Alŝtywy، mHmd bn çly، Altγyr AldlAly wÂθrh fy fhm AlnS

AlqrĀny، mktbħ Hsn AlçSryħ، T1، 1432h2011 - -m.

10. Abn çbd Albr، ywsf bn çbd Allh Alnmry AlqrTby (t: 463h-)، Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn Almçany wAlÂsAnyd، tHqyq: mSTfŶ bn ÂHmd Alçlwy, mHmd çbd Alkbyr Albkry، AlnAŝr: wzArħ çmwm AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ – Almγrb، 1387h-.
11. AlbxAry، mHmd bn ĂsmAçyl bn Almγyrħ، (t 256h)- AljAmç AlSHyH (SHyH AlbxAry)، dAr Alŝçb، AlqAhrħ، T1، 1407h- - 1986m
12. Albyhqy، ÂHmd bn AlHsyn (t: 458h)، AljAmç lŝçb AlĂymAn، tHqyq: çbd Alçly çbd AlHmyd HAmd، mktbħ Alrŝd bAlryAD، bAltçAwn mç AldAr Alslfyħ bbwmbAy، T1، 1423 h2003 - - m.
13. AlÂSbhAny، Âbw nçym ÂHmd bn çbd Allh (t: 430h-)، Hlyħ AlÂwlyA' wTbqAt AlÂSfyA'، AlnAŝr: AlsçAdħ، mSr، 1394h 1974 - -m، tSwyr wĂçAdħ nŝr dAr AlktAb Alçrby، byrwt.
14. Abn tymyħ، ÂHmd bn çbdAlHlym (t:728h-)، dr' tçArD Alçql wAlnql، tHqyq: Aldktwr mHmd rŝAd sAlm، AlnAŝr: jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ، Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، T2، 1411h1991 - -m.
15. HlAq، wAŶl، Aldwlħ AlmstHylħ، trjmħ: çmrw çθmAn، Almrkz Alçrby llÂbHAθ wdrAsħ AlsyAsAt، T4، 2016m
16. Abn qym Aljwzyħ- mHmd bn Âby bkr Âywb Alzrçy (t:751h -)، zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd، tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wçbdAlqAdr AlÂrnŵwT، mŵssħ AlrsAlħ، T25، 1415h1994/ -m
17. AlnsAŶy، Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb، (t: 303 h)، Alsnn AlkbrŶ، tHqyq: mrkz AlbHwθ bdAr AltÂSyl، AlnAŝr: dAr

AltÂSyl – AlqAhrħ، T1، 1433 h2012 - - m

18. Alðhby، ŝms Aldyn Âbw ςbd Allh mHmd bn ÂHmd (t : 748h -)، syr ÂςlAm AlnblA'، tHqyq: mjmwςħ mn AlmHqqyn bĂŝrAf Alŝyx ŝςyb AlÂrnAŵwT، mŵssħ AlrsAlħ، T3، 1405 h1985 - - m
19. AlTyby، ŝrf Aldyn AlHsyn bn ςbd Allh (743h-)، ŝrH mŝkAħ AlmSAbyH AlmsmŶ b- (AlkAŝf ςn HqAŶq Alsnn)، tHqyq: d. ςbd AlHmyd hndAwy، mktbħ nzAr mSTfŶ AlbAz، T1 ، 1417 h1997 - - m
20. AlTHAwy، Âbw jςfr ÂHmd bn mHmd bn slAmħ (t: 321h-)، ŝrH mŝkl AlĀθAr، tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT، mŵssħ AlrsAlħ، T1، 1415 h1994 - - m
21. mslm، Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry (t261h-) SHyH mslm، dAr Aljyl، byrwt، 1334h.
22. Abn rjb، zyn Aldyn ςbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly (t: 795h-) ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، tHqyq: mHmwd bn ŝςbAn bn ςbd AlmqSwd wĀxrwn، mktbħ AlγrbA' AlÂθryħ، Almdynħ Alnbwyħ، T1، 1417 h1996 - - m
23. Abn Hjr، ÂHmd bn ςly AlςsqlAny (t:852h-)، ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، ĂxrAj wtSHyH: mHb Aldyn AlxTyb، trqym: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy، dAr Almςrfħ، byrwt، 1379 h-
24. dywrAnt، wyl، qSħ Alflsfħ، trjmħ: Âkrm mŵmn، T1، mktbħ Abn synA، AlqAhrħ، 2016m
25. Abn mnĎwr، jmAl Aldyn mHmd bn mkrm bn ςlŶ AlĂfryqŶ (t: 711h-)، lsAn Alςrb، dAr SAdr، byrwt، T3، 1414h-.
26. rDA، mHmd rŝyd، mjlħ AlmnAr، Alsnħ AltAsςħ، Aljz' AlsAbς، ςdd snħ 1324 h1906 = -m

27. Abn tymyħ، ÂHmd bn ςbdAlHlym (t:728h-)، mjmwς ftAwŶ ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، jmς wtHqyq: ςbd AlrHmn bn qAsm wAbnh mHmd، AlnAŝr mjmς Almlk fhd، Almdynħ Almnwrħ، 1416h1995 - -m.

28. Abn qym Aljwzyħ- mHmd bn Âby bkr Âywb Alzrςy (t:751h -)، mdArj AlsAlkyn byn mnAzl ĂyAk nςbd wĂyAk nstςyn، tHqyq: mHmd AlmςtSm bAllh AlbγdAdy، dAr AlktAb Alςrby، byrwt، T3 ، 1416 h1996 - -m

29. AlqAry، ، ςly Alhrwy AlqAry (t: 1014h-)، mrqAħ AlmfAtyH ŝrH mŝkAħ AlmSAbyH، dAr Alfkr، byrwt، T1، 1422h2002 - -m

30. Abn Hnbl، ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlŝybAny (t: 241h-)، Almsnd، tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT wςAdl mrŝd wĀxrwn، mŵssħ AlrsAlħ، T1، 1421 h2001 - -m

31. AlSnςAny، Âbw bkr ςbd AlrzAq bn hmAm AlSnςAny (t: 211h -)، AlmSnf، tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂςĎmy، AlnAŝr: Almjls Alςlmy fy Alhnd، T2، 1403h-

32. Abn qdAmħ، mwfq Aldyn ςbd Allh bn mHmd bn qdAmħ Almqdsy AlHnbly (t: 620h-)، Almγny، tHqyq: ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky wςbd AlftAH AlHlw، dAr ςAlm Alktb، 1417h 1997 - -m.

33. Abn qym Aljwzyħ- mHmd bn Âby bkr Âywb Alzrςy (t:751h-)، mftAH dAr AlsςAdħ wmnŝwr wlAyħ Âhl Alςlm wAlĂrAdħ، tHqyq: d. ςbd AlrHmn Hsn qAŶd، dAr ςAlm AlfwAŶd llnŝr wAltwzyς، T1.

34. mSTfŶ، ςAdl، AlmγAlTAt AlmnTqyħ: fSwl fy AlmnTq γyr AlSwry، rŵyħ llnŝr wAltwzyς، T1، 2013 m

35. Aldyb، ςbdAlςĎym، Almnhj ςnd Almstŝrqyn، bdwn dAr nŝr، wbdwn Tbςħ، snħ Alnŝr 1989m.
36. mAlk، mAlk bn Âńś AlÂSbHy (t:179h-) ، AlḿwT́Â، (rwAyħ yĤyŶ bn yĤyŶ Allў́θy̆، t: 244h-)، tHqyq: Aldktwr bŝAr mςrwf، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt.
37. Abn AlÂθyr، mjd Aldyn Âbw AlsςAdAt AlmbArk bn mHmd Aljzry (t 606h-)، AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr، tHqyq: TAhr ÂHmd AlzwAwy wmHmwd mHmd AlTnAHy، Almktbħ Alςlmyħ، byrwt، 1399h1979 / -m
38. AlŝwkAny، mHmd bn ςly (t: 1250h-)، nyl AlÂwTAr، tHqyq: ςSAm Aldyn AlSbAbTy، dAr AlHdyθ، mSr، T1، 1413h- - 1993m.
39. nytŝh، lfrydryk، hðA hw AlĂnsAn، ، trjmħ: ςly mSbAH، mnŝwrAt Aljml.
40. fhmy، ÂHmd، hndsħ Aljmhwr، mrkz AlbyAn llbHwθ wAldrAsAt، T1، 1436h-